

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب اللقطة .

الكلام في اللقطة في مواضع : في بيان أنواعها و في بيان أحوالها و في بيان ما يصنع بها .

أما الأول : فنوعان من غير الحيوان و هو المال الساقط لا يعرف مالكة و نوع من الحيوان و هو الضالة من الإبل و البقر و الغنم من البهائم إلا أنه يسمى لقطة من اللقط و هو الأخذ و الرفع لأنه يلقط عادة أي يؤخذ و يرفع على ما ذكرنا في كتاب اللقط